في القيمة وإذا دخل تاجر إلى دار الحرب فاشترى شيئاً من ذلك الأموال وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار
إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به وإن شاء تركه لأن الأخذ منه مجاناً مستلزم للضرر في حق التاجر لأنه قد دفع
العوض في مقابلته فكان الأخذ بالثمن أعدل نظراً لهما جميعاً هذا إذا اشتراه بنقد وإن كان اشتراه بعوض
أخذه بقيمة ذلك العوض وإن كان قد وهب له أخذه منه بالقيمة لأنه بالهبة ثبت له فيه ملك خاص فصار كما إذا قسم
فلا يزال الملك الخاص إلا بقيمته ومثله الهدية أيضاً قال وإن ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة
ففقئت عيناه وغرم قيمته وسلمه فلمالكه الأول أخذه بالقيمة أعمى وفي الإسبيجابي قال أبو حنيفة إذا أسر
عبد المسلم وأدخل دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فأحرزوه ونقلوه مع سائر الغنائم إلى دار
الإسلام وقسموا الغنائم فصار ذلك العبد لبعض الغزاة على الخصوص ثم فقئ رجل عينه وسلمه
المولى إلى الفاقئ بقيمته أعمى إن شاء وإلا تركه وقال لا يأخذه بقيمته التي أداها الفاقئ إلى المولى وهذا الإجلال
منا على أن القيمة التي أداها الفاقئ بدل عن العينين عند أبي حنيفة وتسليم الجثة إليه شرط أمكان أخذ جميع
القيمة فكان لا يحصل له بغير شيء كما لو وهب له وعندهما ما أداه الفاقئ بدل عن العينين وعن الجثة جميعاً فكان أخذه
إياه بمنزلة الشراء والعين سقط فأخذ المالك القديم الجثة من الفاقئ بالفداء الذي دفعه الفاقئ إن جارية
أو أمة فباعها الغانم بألف فولدت وماتت فأراد الأول أخذه يفتى به بالولد لا بالحصة قال أبو يوسف إذا أسر
الكفار جارية مسلم وأحرزوها ثم ظهر المسلمون وأحرزوها فوقعت في سهم غانم فباعها بألف ثم ولدت ولداً
في يد المشتري ثم ماتت فجاء المالك القديم يطلب الولد فله أخذه بألف إن شاء وقال محمد له أخذه بحصته
من الألف إذا قسمت على قيمة الأم يوم القبض بحكم البيع وقيمة الولد يوم الأخذ فما أصاب الولد فهو حصته
ويأخذه به إن شاء لأن الولد صار أصلاً بسبب البقاء إلى وقت الأخذ وانقسم الألف عليه وعلى أمه وصار
كأنهما كانا موجودين زمان الشراء وقد هلكت الأم وأراد المالك أخذ الولد فإنه يأخذه بحصته من الثمن
كذا هنا ولأبي يوسف أن الولد قائم مقام الأم وجزؤها فكان بقاؤه كبقائها فجعل أجزاؤها الأثر أن
ولد المكاتبة لما كان قائماً مقامها وجزؤها فكان بقاؤه كبقائها جعل أجزاؤها حتى لم يقع الفساد في حق بقاء
كل البدل لبقائها وبقائه وإذا قام مقامها لم يمكن له أخذه إلا بالألف كلها قال ولا يملك علينا حرنا ومدبرنا
ولا مكاتبنا وأم ولدنا بالاستيلاء ويملكهم المسلمون لأن السبب إنما يفيد الملك إذا صادف محلاً والمحل
هو المال المباح والحر معصوم بنفسه باعتبار أن الآدمي خلق متحملاً أعباء التكليف ولا قدرة على التكليف

الا بواسطة العصمة لأن التعرض حرام أما الآن المعنى بما عدا من العرب حق المعاد لوجود المعارض وهو
الحاجة إلى دفع شرهم وفي حق المسلم بقي السبب سليماً عن معارضة المانع فعمل عمله والمدبر والمكاتب وأم الولد تثبت لهم
الحرية من وجه فالحقوا بالحر ظاهراً وأما الكفار فقد أسقط الشرع عصمتهم جزاء لجنايتهم وجعلهم أرقاء
قال وإذا أبق عبد المسلم إليهم فأخذوه لم يملكوه وإن ند إليهم بعير ملكوه قال أبو حنيفة رضي الله عنه
إذا أبق عبد لمسلم فدخل إلى دار الحرب فأخذوه لم يملكوه وقالا يملكونه لأن العصمة لحق المالك لقيام يده
عليه وقد زالت يده ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه وله أنه لما انفلت إليهم ظهرت يده على نفسه
وهذا لأن سقوط اعتبار يده إنما كان لحق المولى ليتمكن من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده
على نفسه فصار معصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للملك بخلاف المتردد لأن يد المولى باقية لقيام يد أهل الدار المانعة
من ظهور يده وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة يأخذه مالكه القديم بغير شيء موهوباً كان أو مشترى أو مغنوماً
قبل القسمة وأما بعد القسمة فيؤدي عوضه من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر
اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه بزعم أنه ملكه وإذا ند البعير إليهم فأخذوه
ملكوه لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للبهيمة على نفسها عند الخروج من الدار بخلاف العبد على ما قررناه

فصل في المستأمن قال وإذا دخل مسلم الدار تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم
وإن تعرض بغير رد وخرج به ملكه حراماً فيتصدق به المسلم إذا دخل دار الحرب تاجراً بأمان
لم يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا دمائهم لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم فيكون التعرض بعد الاستئمان غدراً
والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك غيره بعلم من الملك ولم يمنعه
منه لأنهم نقضوا العهد وهذا بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن فيباح له التعرض وإن غدر التاجر بهم
فأخذ مالاً وخرج به ملكه ملكاً حراماً فيؤمر بالتصدق به أما الملك فلورود الاستيلاء على المال المباح وأما
الحرمة فلأنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثاً في الملك فيؤمر بالتصدق به وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع
انعقاد السبب على ما مر قال والمتاع مثال إذا أدان حربي مسلماً ديناً أو أدانه
دخل مسلم دار الحرب بأمان فعقد عقد الربا مع حربي أسلم هناك ولم يخرج إلى دار الإسلام قال أبو حنيفة
رضي الله عنه جاز له ما أخذه من ذلك السبب وقال لا يحل له لأنه عقد الربا مع مسلم وكان حراماً كما لو كان المسلم
في دار الحرب وله أن المال إذا صار في يده من أموالهم مغصوباً بالإسلام لأحرار ما بالإسلام